٩٢٥

قانون

نقابة المعلمين في الجمهورية العراقية

طبع وتوزيع نقابة معلمي منطقة الحكم الذاتي فرع السليمانية

قرار رقم ١١٦١

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استناداً الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١١ .

اصدار القانون الاتي : ـ

رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٨

قانون

نقابة المعلمين في الجمهورية العراقية

مطبعة رابطة ربين سلجانية شارع كاه هاتف ٤٤٦٥٦

الفصل الاول
احكام عامة

المادة -(١)- اولا - تؤسس نقابة المعلمين في الجمهورية العراقية بموجب هذا القانون ، ويكون مركزها في بغداد ، ولها فروع في مراكز المحافظات ، ويجوز فتح قطاعات لها في الاقضية والنواحي بقرار من الهيئة الادارية المركزية ، بناء على اقتراح الفرع ، وللهيئة الادارية للفرع تشكيل لجان نقابية في النواحي والمؤسسات التي يوجد فيها عدد من الاعضاء ، لايقل عن (١٠٠) .

ثانيا - يكون لمنطقة الحكم الذاتي ، مكتب سكرتارية مقره مركز الحكم الذاتي ، ومهمته تحقيق اغراض هذا القانون .

المادة -(٢)- للنقابة شخصية معنوية ذات نفع عام ، ولها تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بهـــا لتحقيق اغراضها المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة -(٣)- **اهداف النقابة :** -

اولا - على الصعيد القطري والمهني : -

أ - المساهمة في اعداد المعلم المؤمن بأهداف ثورة السابع عشر من تموز القومية والاشتراكية ، ورفع كفاءته ومستواه الفكري ، بالتعاون مع وزارات التربية والداخلية والتعليم العالي والبحث

العلمي ، وغيرها من الجهات ذات العلاقة بما يؤمن الارتقاء بمستوى العملية التربوية .

ب ـ حشد طاقات المعلمين ، وتعزيز قدراتهم للقيام بدورهم في التنمية القومية ، بالتعاون مع الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة .

ج ـ تعبئة المعلمين وترسيخ دورهم كقوة اساسية من القوى التي تحمي الثورة ومكتسباتها وتسهم في بناء المجتمع الاشتراكي الديمقراطي الموحد .

د ـ المشاركة في رسم السياسة التربوية ووضع خططها .

هـ ـ اعداد الكوادر النقابية اعدادا علميا موجهـــا يعزز العمل النقابي ويوسع ممارسته المواكبة لروح التقدم ، بما ينسجم والمرحلة الراهنة .

و ـ تشجيع النشاط الاجتماعي بين المعلمين وتنمية انتاجهم الفكري

ز ـ تنشيط دور المعلم في التعبئة الاجتماعية للمشاركة في تثقيف الجماهير ، ثقافة وطنية وقومية اشتراكية .

ح ـ تنمية العلاقات الاجتماعية للمعلمين واسرهم وتطوير حياتهم اليـــومية .

ط ـ تنظيم اوقات فراغ المعلم وتوفير وسائل الراحة والتسلية البريئة والنوادي الرياضية والاجتماعية والمخيمات والرحلات داخل القطر وخارجه .

ثانياً ـ على الصعيد القومي : ـ

أ ـ العناية بالتراث ، والعمل على ابراز دور المعلم في صنع الحضارة البشرية وتوثيق العلاقات الثقافية وتقوية روابط النضال مع النقابات ومنظمات المعلمين في الوطن العربي ، من اجل تحقيق اهداف الامة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية .

ب ـ السعي الى توحيد المناهج في الاقطار العربية وتطويرها لخدمة اهداف الامة العربية والنضال العربي ، وابراز دور المعلم كمرب وقائد في المجال التربوي لتحقيق هذه الاهداف .

جـ ـ الدفاع عن الجمهورية العراقية ، باعتبارها جزءا من الامة العربية بكل الوسائل وفي جميع المجالات ، ولاسيما في ميادين التربية والتعليم .

د ـ دعم حركة النضال العربي ، وتعزيز قدراته ضد القوى الرجعية والامبريالية والعنصرية والصهيونية ، واسناد الكفاح المسلح في الارض العربية المغتصبة والمحتلة .

ثالثا ـ على الصعيد العالمي : ـ

أ ـ التعاون مع الهيئات والمؤسسات والمنظمات والاتحادات النقابية في العالم ، التي تتفق اهدافها مع اهداف النقابية .

ب ـ تعزيز مواقع الثورة في المجال الدولي ، وممارسة النشاطات التي تعمل علي ابراز دورها القومي والوطني .

ج ـ النضال ضد الامبريالية بجميع صورها القـــديمة والحديثة ومشاريعها التآمرية واحلافها العسكرية العدوانية بأعتبـارها خطرا مباشرا على الشعوب واستقلالها ، وعلى السلام في العالم .

المادة ـ(٤)ـ تسعى النقابة لتحقيق اغراضها بوسائل النشر والاعلام والفعاليات الثقافية والاجتماعية كافة ، كاصدار المجلات والنشرات والكتب وتنظيم الحفلات والمحاضرات وعقـد المؤتمرات واقامـة الدورات والندوات والمساهمة في اللجان والمجـــالس والمؤتمرات التربوية والعلمية في داخل القطر أو خارجه .

المادة ـ(٥)ـ تتألف النقابة من : ـ

اولا ـأ ـ المعلمين الذين يمارسون التعليم في الجامعات والمدارس ، والمعاهد التابعة لوزارات التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والداخلية (الادارات المحلية) والمؤسسات الحكـومية الخاضعة لاشراف وزارة التربية ، من غير المحاضرين .

ب ـ الموظفين العاملين في وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ، ومعاهد الادارات المحلية التي لهـا علاقة بالتعليم ممن لهم خدمة تعليمية ، لاتقل عن ثلاث سنوات ، اومن تتوفر فيهم شروط الاهلية للتعليم ، وفق القوانين والانظمة ، أو من الحاصلين على شهادة جامعية اولية .

ثانيا ـأ ـ من يحمل لقب معلم أومدرس ، ويكون مؤهلا للتعليم

ويمارسه في المؤسسات والدوائر الاخرى ، غير الخاضعة لاشراف وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

ب - العراقيين الذين يمارسون التعليم في المعاهد العربية داخل القطر وخارجه ، من غير المشمولين في الفقرات السابقة .

ج - المعلمين العرب الذين يمارسون مهنة التعليم في العراق .

المادة -(٦)- اولا - للنقابة تأسيس الجمعيات والنوادي للاغراض الاجتماعية والثقافية ، وفقا لاحكام هذا القانون ، وسائر القوانين والانظمة المرعية .

ثانيا -أ- لايجوز لاعضاء النقابة أوغيرهم ، تأسيس جمعيات أو مؤسسات أو نواد تحمل اسم المعلمين أو ماله علاقة بهم في عموم القطر ، الا بقرار صادر عن الهيئة الادارية المركزية ووفق القوانين المرعية .

ب - للنقابة حق الاشراف المباشر على الجمعيات والمؤسسات والنوادي التي يجري تأسيسها ، بموجب الفقرة (أ) من هذا البند ، وتعيين ممثل للنقابة في مجلس ادارة أي منها .

ج - للنقابة ان تطلب ، الى الجهات المعنية حل أي من الجمعيات أو المؤسسات أو النوادي التي جرى تأسيسها ، بموجب الفقرة (أ) من هذا البند ، اذا ثبت قيامها بأعمال تضر بمصلحة المعلمين .

الفصل الثانى
احكـام الارتباط النقابى

المادة -(٧)- اولا - يكون الارتباط بالنقابة عن طريق الانتساب الالزامى للمذكورين في البند (اولا) من المادة (٥) من هذا القانون .

ثانيا - يكون الارتباط عن طريق الانتساب الاختياري للمذكورين في البند (ثانيا) من المادة (٥) من هذا القانون .

المادة -(٨)- لايفقد اعضاء النقابة الذين يكون انتسابهم اليها الزاميا عضويتهم فيها بنتيجة احالتهم على التقاعد ، مالم يكن التخلي عن العضوية ، قد تم بأختيارهم .

المادة -(٩) - اولا - يقدم طلب الانتساب الاختياري للنقابة الى الفرع المختص .

ثانيا - تبت الهيئة الادارية للفرع في طلب الانتساب ، القبول والرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيله في مقر الفرع .

ثالثا - يحق لمن رفض طلب انتسابه ، الاعتراض على قرار الرفض لدى الهيئة الادارية المركزية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالقرار المذكور ، وتبت الهيئة في الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيله في مقرها ، ويكون قرارها بشأن الاعتراض قطعيا .

المادة -(١٠)- يجوز انتساب المذكورين في البند (اولا) من

للمادة (٥) من هذا القانون ، في الحالات التالية : ـ

اولا ـ عند استقالتهم من التعليم ، على ان تكـــون لهم خدمة تعليمية ، لاتقل عن عشر سنوات .

ثانيا ـ عند انتقالهم الى وظيفة غير تعليمية في دائرة اخرى من غير الدوائر المذكورة في المادة (٥) من هذا القانون ، على ان تكون لهم خدمة تعليمية ، لاتقل عن ثلاث سنوات .

المادة ـ(١١)ـ لايقبل انتساب من سبق قبوله ، عضوا في النقابة ثم فصل منها بصفة دائمة ، بموجب احكام هذا القانون ، متى اكتسب قرار فصله الدرجة القطعية .

المادة ـ(١٢)ـ يفقد العضو صفة العضوية : ـ

اولا ـ عند فقدانه ايا من شروط الانتساب للنقابة .

ثانيا ـ عند فصله من النقابة ، بموجب هذا القانون ، متى اكتسب قرار الفصل الدرجة القطعية .

الفصل الثالث
الاحكام الاداريـــة

المادة ـ(١٣)ـ اولا ـ تتحدد المسؤولية عن القيام بالمهام المتعلقة بأدارة الشؤون النقابية العامة بتسيير اعمال النقابة بالجهات التالية وفقا لاختصاصات كل منها المنصوص عليها في هذا القانون : ـ

أ ـ المؤتمر العـــام .

ب ـ مكتب السكرتارية لمنطقة الحكم الذاتي .

جـ ـ مؤتمر الفرع .

د ـ مجلس النقابة .

هـ ـ الهيئة الادارية المركزية .

و ـ الهيئة الادارية للفرع .

ز ـ النقيـــب .

ثانيا ـ يجوز تأليف لجان نقابية وفنية لادارة قطاعات الفروع ، ولدراسة الموضوعات التي تهم النقابة أو لتسيير المشروعات العائدة لها ، وذلك وفقا لاحكام هذا القانون ، وطبقا لاحكام النظام الداخلي للنقابة .

ثانيا ـ يجري انتخاب الهيئات المشار اليها فى البند (اولا) من هذه المادة ، فيما عدا مجلس النقابة ، بطريقة التصويت المباشر ولا يجوز بالتزكية

المادة ـ(١٤)ـ اولا ـ يمثل المؤتمر العام ، اعضاء النقابة كافة فى عموم القطر ، ويتكون من اعضاء الهيئات الادارية للفـــروع ، يضاف اليهم ثلاثة لكل الف من مجموع اعضاء الفرع ، يختارهم مؤتمر الفرع .

ثانيا ـ للمؤتمر العام ، بوصف الهيئة العليا للنقابة ، الاختصاصات

التاليـــة : —

أ ـ رسم السياسة العامة للنقابة .

ب ـ اقتراح تعديل قانون النقابة .

جـ ـ اصدار النظام الداخلي للنقابة ، واقرار تعديله بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

د ـ انتخاب النقيب ونائبه واعضاء الهيئة الادارية المركزية ولجنة الضبط المركزية .

هـ ـ مناقشة التقرير الاداري والمالي للنقابة ، وسائر الشؤون المهنية والفنية والثقافية والعامة لها ، واتخاذ القرارات بشأنها .

و ـ مناقشة الميزانيه السنوية العامة للنقابة واقرارهـا ، وجواز التعديل فيها قبل اقرارها .

ز ـ اقالة الهيئة الادارية المركزية ، بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الذين يتكون منهم المؤتمر العام ، اذا ثبت لديه تقصير في اداء الواجبات المعهودة اليها ، وفقا لاحكام هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة ، أو مخالفتها المتكررة لهذه الاحكام ، وانتخاب هيئة مركزية جديدة تحل محلها لاكمال مدة الهيئة الادارية السابقة ، وله كذلك اقالة اي من اعضـــاء الهيئة الادارية المركزية لذات الاسباب . وانتخاب عضو جديد يحـل محله لاكمال مدة العضو السابق .

ح - تخويل المجلس بعض اختصاصاته ، على ان تعرض قرارات المجلس المتخذة ، بموجب ذلك على اول مؤتمر عام ينعقد بعد اتخاذها .

المادة -(١٥)- اولا - يتكون مكتب سكرتارية منطقة الحكم الذاتي من تسعة اعضاء على اساس ثلاثة اعضاء لكل محافظة ، يتم انتخابهم من قبل الهيئة الادارية لكل فرع .

ثانيا - لمكتب سكرتارية منطقة الحكم الذاتي ، الاختصاصات والصلاحيات التالية : -

أ - تحديد السبل الكفيلة بتحقيق اهداف النقابة في المنطقة في ضوء قرارات المؤتمر العام والمجلس والهيئة الادارية المركزية .

ب - النظر في سبيل توثيق التعاون بين الهيئات الادارية للفروع في المنطقة .

ج - مناقشة اسس التنسيق في شؤون العمل النقابي ، وتقديم المقترحات بشأن ذلك ، الى المؤتمر العام .

د - انتخاب رئيس مكتب السكرتارية ونائبه .

هـ - اعداد ومناقشة مشروع الميزانية السنوية الخاصة به ، والموافقة عليه تمهيدا لتقديمه ، الى المؤتمر العام للمصادقة عليه ضمن الميزانية السنوية العامة للنقابة ، وجواز التعديل في ذات المشروع قبل تقديمه ، وذلك بالتشاور مع الهيئة الادارية

المركزية ، وبما لايتعارض واحكام هذا القانون .

و ـ تنفيذ قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة والهيئة الادارية المركزية لتحقيق اهداف النقابة في المنطقة .

ز ـ التنسيق بين الهيئات الادارية للفـــروع فى المنطقة والهيئة الادارية المركزية .

ح ـ اقرار صرف النفقات التى تستلزمها ادارة المكتب فى حدود الاعتمادات المرصدة فى الميزانية الخاصة به المصادق عليها ضمن الميزانية العامة للنقابة ، وجواز تحويل ارصاد مبالغ من اعتماد الى آخر ، بالتشاور مع الهيئة الادارية المركزية .

ط ـ تقديم تقارير نقابية خاصة ، الى الهيئة الادارية المركزية بشتى الموضوعات التى تهم مكتب سكـــرتارية منطقة الحكم الذاتي ، مشتملة علي ملاحظاته ومقترحاته بشأنها ، للنظر في ايداعها الى مكتب المجلس ، وكذلك تقديم الجانب الذي يتعلق به من التقرير الاداري والمالى اليها ، لادخالها في ذات التقرير .

ى ـ تعيين العاملين فى جهاز المكتب ، وتحديد رواتبهم واجورهم أو مخصصاتهم وممارسة الصلاحيات المعهود اليه بشأنهم ، بموجب احكام النظام الداخلي للنقابة والتعليمات الخاصة .

ثالثا ـ ينتخب مكتب السكرتارية من بين اعضائه ، امين سر المكتب وامين الصندوق ، ومدير الادارة ويبت فى استقالاتهم .

المادة -(١٦)- اولا - يتكون مؤتمر الفرع من ممثلين ، يجري انتخابهم في الاسبوع الاول من شهر كانون الثاني كل سنتين ، من قبل اعضاء النقابة في الفرع الذين اوفوا بالتزاماتهم ، وفقا لاحكام هذا القانون ، وذلك بنسبة (٢٪) اثنين من المائة من مجموع عدد الاعضاء في الفرع ، على ان لايزيد على (٥٠٠) خمسمائة عضو ، ولايقل عن (٥٠) خمسين عضوا .

ثانيا - لمؤتمر الفرع بوصفه الهيئة الممثلة للنقابة في المحافظة ، الاختصاصات التالية : -

أ - رسم السياسة النقابية للفرع ، لتحقيق اهداف النقابة في المحافظة في ضوء قرارات المؤتمر العام والمجلس والهيئة الادارية المركزية

ب - النظر في سبل توثيق التعاون بين قطاعات الفرع في المحافظة .

ج - مناقشة الشؤون المهنية والفنية والعامة للنقابة في المحافظة ، وتقديم المقترحات بشأنها ، الى المؤتمر العام .

د - انتخاب رئيس الفرع ونائبه واعضاء الهيئة الادارية للفرع .

هـ - مناقشة مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالفرع ، والموافقة عليه ، تمهيدا لتقديمه الى المؤتمر العام ، بواسطة الهيئة الادارية المركزية ، للمصادقة عليه ضمن الميزانية السنوية العامة للنقابة ، وجواز التعديل في ذات المشروع قبل تقديمه .

و - اقالة الهيئة الادارية للفرع ، أو اي منها ، وذلك لذات

الاسباب وبذات القيود المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانيا) من المادة (١٤) من هذا القانون .

المادة -(١٧)- اولا - مدة العضوية في المؤتمر العـــام ، والمؤتمر الفرع سنتان .

ثانيا - يحتفظ العضو في كل من المؤتمر العام ، ومؤتمر الفرع بعضويته فيه لغاية انتهاء مدة الدورة الانتخابية المنصوص عليها في البند (اولا) من هذا المادة ، ما لم يفقد عضويته في النقابة خلال ذات المدة .

المادة -(١٨)- اولا -أ- ينعقد المؤتمر العام في اجتماعة الاعتيادي كل سنة خلال عطلة نصف السنة ، وذلك بدعوة من الهيئة الادارية المركزية ، وفي الموعد الذي تحدده لانعقاده .

ب - ينعقد المؤتمر العام في اجتماعه غير الاعتيادي ، في الحالات التالية : -

١ - اذا طلب مجلس النقابة ذلك بأغلبية اعضائه .

٢ - اذا قررت الهيئة الادارية المركزية ذلك بأغلبية ثلثي اعضائها

٣ - اذا قدم ثلث اعضاء المؤتمر العام طلبا بذلك .

ثانيا -أ- ينعقد مؤتمر الفرع في اجتماعه الاعتيادي كل سنة قبل انعقاد المؤتمر العام بدعوة من الهيئة الادارية للفرع ، وذلك في المواعيد التي تحددها الهيئة الادارية المركزية لكل منهما .

ب ـ ينعقد مؤتمر الفرع في اجتماعه غير الاعتيادي في الحالتين التاليتين :

١ ـ اذا قررت الهيئة الادارية للفرع بأغلبية ثلثي الاعضاء .

٢ ـ اذا قدم ثلث اعضاء مؤتمر الفرع طلبا بذلك .

ثالثا ـ ينتخب كل من المؤتمر العام ومؤتمر الفرع من بين اعضائه هيئة يتراوح عدد اعضائها بين خمسة اعضاء واحد عشر عضواً، تتولى ادارة شؤون انعقاده ، وتشرف على انتخـــاب الهيئة الادارية المركزية والهيئة الادارية للفرع حسب الاختصاص.

المادة ـ(١٩)ـ اولا ـ يكون النصاب كاملا لدى انعقاد المؤتمر العام ، أو مؤتمر الفرع في الاجتماع الاعتيادي ، أو غير الاعتيادي لاي منهما بحضور اغلبية الاعضاء ، ويؤجل الانعقاد عند انتفاء ذلك مدة لاتزيد على سبعة ايام ، ويعتبر النصاب في الاجتماع التالي كاملا مهما كان عدد الحاضرين ، على ان يبلغ الاعضاء بموعد هذا الاجتماع تحريريا ، أو بوسائل الاعلام المتيسرة الاخرى .

ثانيا ـ تتخذ القرارات في المؤتمر العام ، ومؤتمر الفرع بأغلبية اصوات الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تنص احكام هذا القانون على اغلبية معينة ، وعند تعادل الاصوات ، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الاجتماع .

المادة ـ(٢٠)ـ يتكون المجلس من الهيئة الادارية المركزية ، ورئيس

مكتب السكرتارية لمنطقة الحكم الذاتي ، ورؤساء الفروع .

المادة -(٢١)- تتكون الهيئة الادارية المركزية من النقيب ونائبه وثلاثة عشر عضوا ، وتنتخب من بين اعضائها ، امينا عاما للسر ومساعدين له ، واميناً للصندوق ، ومديراً للادارة .

المادة -(٢٢)- اولا - تتكون الهيئة الادارية للفرع من رئيس الفرع ونائبه وسبعة اعضاء ، وتنتخب الهيئة المذكورة من بين اعضائها امين سر الفرع ، وامين الصندوق ، ومدير الادارة .

ثانيا - تتكون الهيئة الادارية للقطاع من خمسة اعضاء بضمنهم الرئيس ، ويجري انتخابهم من قبل اعضاء مؤتمر الفرع في ذلك القطاع

ثالثا - تتكون اللجنة النقابية من ثلاثة اعضاء بضمنهم الرئيس ، ويجري انتخابهم من قبل اعضاء الارتباط في الناحية او المؤسسة أو القرية ، وترتبط بالهيئة الادارية للفرع أو القطاع .

رابعا - ينتخب اعضاء النقابة في كل مدرسة او معهد أو كلية أو مؤسسة ، عضو ارتباط من بينهم لممارسة المهام التي تحدد في النظام الداخلي للنقابة .

المادة -(٢٣)- يعين النظام الداخلي للنقابة اختصاصات كل من المجلس والهيئة الادارية المركزية ومكتب السكرتارية لمنطقة الحكم الذاتي والهيئة الادارية للفرع وتنظيم اجتماعاته وادارته

واختصاصات النقيب وامين السر ومساعدي امين السر وامين الصندوق ومدير الادارة ورئيس الفرع وامين سر الفرع وامين صندوقه ومدير ادارته .

المادة -(٢٤)- اولا - مدة العضوية في الهيئة الادارية المركزية ومكتب السكرتارية لمنطقة الحكم الذاتي والهيئة الادارية للفرع سنتان مع مراعاة احكام هذا القانون فيما يختص بتاجيل المؤتمر العام ، واحكام النظام .

ثانيا - مدة العضوية في القطاع واللجنة النقابية ، سنة واحدة ، وينظم النظام الداخلي طريقة اجتماعاتهما وادارتهما واختصاصاتهما .

ثالثا - يحتفظ عضو كل من الهيئة الادارية المركزية ومكتب السكرتارية والهيئة الادارية للفرع ، بعضويته لغاية انتهاء مدة الدورة الانتخابية المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ، ما لم يفقد عضويته في النقابة خلال ذات المدة .

الفصل الرابع
احكام الماليه

المادة -(٢٥)- اولا - تتكون مالية النقابة من الموارد التالية :-

١ - بدل الانتساب ، وقدره (**ديناران**) يستقطع من اول راتب ،

ب ـ الاشتراك السنوي ، وقدره (ـ / ٦) (ستة دنانير).
جـ ـ ارباح الكتب والنشرات والمطبوعات التي تصدرها النقابة ، والتي يتم توزيعها لقاء مقابل نقدي .
د ـ ريع الحفلات التي تقام من قبل النقابة والفروع ، أو لمنفعة أي منها .
هـ ـ المنح والهبات والتبرعات والاعانات .

ثانيا ـ أ ـ تودع اموال النقابة ذات الصفة المركزية ، واموال الفروع في احد المصارف العراقية ، ويتم السحب منها ، بموجب تعليمات تصدرها الهيئة الادارية المركزية .
ب ـ ترصد في صندوق النقابة المركزية ، وصناديق الفرع المبالغ التي تحدد في التعليمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند لتدارك النفقات الفورية الضرورية والنثرية ، وتحدد ذات التعليمات سبل التصرف بهذه المبالغ وتسديد رصيدها .
جـ ـ يحتفظ في المقر المركزي للنقابة بالوثائق والمستندات والقيود والعقود المتعلقة بأموال النقابة ذات الصفة المركزية ، ويحتفظ بمثلها لدى مقرات الفروع فيما يتعلق بأموالها .

المادة ـ(٢٦)ـ اولا يجري استيفاء بدلات الانتساب والاشتراك عن طريق استقطاعها في الاوقات المقررة من قبل الموظفين الحسابيين المسؤولين في الدوائر والمؤسسات التي يدفعها الاعضاء

من قائمة رواتبهم ، وترسل مباشرة الى امانة الصندوق المركزي للنقابة .

ثانيا - لايحق لمن كان منتسبا ، الى النقابة المطالبة بأسترجاع ما استقطع منه لحسابها ، وفقا لاحكام هذا القانون في جميع الاحوال التي يفقد فيها صفة العضوية .

المادة -(٢٧)- اولا - تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة ، وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

ثانيا - تكون بداية السنة المالية للنقابة ميعادا معتادا للبدء في تنفيذ الميزانية السنوية العامة الجديدة لها المقترحة ، بمصادقة المؤتمر العام أو المجلس حسب الاقتضاء ، مع مراعاة حكم البند (رابعا) من المادة (٢٨) من هذا القانون .

المادة -(٢٨) اولا - تتكون الميزانية السنوية العامة للنقابة من الميزانيات الخاصة لكل من المقر المركزي للنقابة والاعتمادات والمشروعات ذات الصفة المركزية ومكتب سكرتارية منطقة الحكم الذاتي والفروع .

ثانيا - يجري ، وفقا لاحكام هذا القانون ، والنظام الداخلي للنقابة والتعليمات الصادرة ، بموجب أي منها ، اعداد مشروع كل من الميزانيات الخاصة ، وتقديمه الى المراجع المختصة للموافقة

عليه وادخال الميزانيات الخاصة في مشروع الميزانية السنوية العامة ، وتقديمه الى المرجع المختص . للمصادقة على ذات الميزانية العامة .

ثالثا - لايجوز البدء بتنفيذ الميزانية الجديدة ، طبقا لاحكام هذا القانون ، والنظام الداخلي ، أو التعليمات الصادرة ، بموجب أي منها ، الا بعد اتمام اجراءات المصادقة عليها ، وفقا لذات الاحكام ، مع مراعاة حكم البند (رابعا) من هذه المادة .

رابعا - يعمل ، بموجب الميزانية السنوية للسنة المالية السابقة ، أو تخمينات الميزانية للسنة المالية الحالية ، ايهما اقل ، وذلك بنسبة (١/١٢) شهريا من مجموع تلك الاعتمادات ، اذا حلت السنة المالية الجديدة ، ولم تكن المصادقة على الميزانية العامة لها قد تمت .

المادة -(٢٩)- اولا - تتكون لجنة الضمان في النقابة من خمسة اعضاء على الاقل من اعضاء الهيئة الادارية المركزية أو المؤتمر العام ، وبرئاسة احد اعضاء الهيئة الادارية المركزية ، وتحدد واجباتها بنظام .

ثانيا - تخصص (٦٠٪) (ستون من المائة) من مبالغ الاشتراكات السنوية ، لتقديم الخدمات النقابية المنصوص عليها في النظام الداخلي للنقابة .

المادة -(٣٠)- تنظم العلاقة المالية بين النقابة ومكتب سكرتارية منطقة الحكم الذاتي والفروع ، وفق النظـــام الداخلي ، والتعليمات التي تصدرها الهيئة الادارية المركزية بهذا الشأن .

المادة -(٣١)- تلتزم النقابة ومكتب سكرتارية منطقة الحكم الذاتي والفروع ، بأجراء تدقيق مالي سنوي لوقائع معاملاتها المالية والحسابية من قبل مدققين قانونيين مجازين ، وتعلن نتائج ذلك في اول مؤتمر نقابي يلي انجاز التدقيق .

الفصل الخامس
الاحكام التنظيميـــة

المادة -(٣٢)- يكون للنقابة حق التقاضي والدفاع عن اعضائها ، ولها اشراك ممثل عنها في لجان الانضباط والتحقيق في الوزارات والمؤسسات التي يتبعها العضو فيما يتعلق بالقضايا التي احيل الى تلك اللجان بسببها .

المادة -(٣٣)- تمثل النقابة في مجلس التعليم العالي ومجلس الجامعات ومجالس الكليات ومؤسسات المعاهـــد الفنية ومجلس التربية ومجالس التربية في المحافظـــات ومجالس محو الامية ومجالس التخطيط التربوي .

المادة -(٣٤) تكون النقابة الجهة الوحيدة التي تمثل المعلمين داخل القطر وخارجه في المؤتمرات والاجتماعات والمراسلات ، ولها

حق التمثيل في الوفود الرسمية التي لها علاقة بالمعلمين واعدادهم وتدريبهم وتنظيمهم ، ولايجوز لاية منظمة مهنية اخرى ممارسة هذا الحق .

المادة -(٣٥)- تنتسب النقابة ، الى منظمات المعلمين العربية والاقليمية والدولية لتحقيق اهدافها ، بقرار من الهيئة الادارية المركزية .

المادة -(٣٦)- اولا - يكون تفرغ النقيب وامين السر العام ورئيس مكتب السكرتارية ورؤساء الفروع للعمل النقابي ، بقرار من الهيئة الادارية المركزية .

ب - للوزير المختص ، بناء على ترشيح من الهيئة الادارية المركزية ان ينتدب أي عضو من اعضاء الهيئة الادارية المركزية للنقابة ومكتب سكرتارية لفرع أو أي عضو نقابي ، عند الاقتضاء لاي عمل في النقابة او للعمل في الاتحادات النقابية العربية والدولية للمعلمين ، وفقا للقانون .

ج - لايجوز ان تزيد نسبة المتفرغين والمنتدبين للعمل النقابي في مكتب سكرتارية منطقة الحكم الذاتي والفروع ، على ثلث اعضاء مكتب السكرتارية ، أو الهيئة الادارية للفرع .

ثانيا - تتحمل الوزارة أو الجهة التي ينتسب اليها العضو المتفرغ أو المنتدب ، رواتبه ومخصصات غلاء المعيشة اثناء مدة التفرغ.

ثالثا ـ أ ـ يجوز منح العضو المتفرغ أوالمنتدب ، مكافاة لاتقل عن ثلاثين دينارا ، ولاتزيد عن خمسين دينارا شهـــريا ، يتم تحديدها بقرار من الهيئة الادارية المركـزية ، اضافة الى ما تقاضاه المتفرغ أوالمنتدب من المخصصات المهنية والجـامعية ، المنصوص عليها فى القوانين والانظمة المرعية .

ب ـ للوزير المختص منح المتفرغ أوالمنتدب لاعمال النقابة خارج القطر فى المنظمات العربية والدولية للمعلمـــين ، مخصصات الخدمة الخارجية .

رابعا ـ تعتبر مدة تفرغ أو انتداب العضو ، خدمة فعلية لاغراض الترفيع والعلاوة والتقاعد والترقية العلمية .

المادة ـ(٣٧)ـ للنقابة ايفاد منتسبيهـــا من اعضاء الهيئة الادارية المركزية واعضاء مكتب السكرتارية واعضاء الهيئات الادارية للفروع واعضاء اللجان النقابية والموظفين والعمال العاملين فيها أوفى فروعها والعاملين في حقـل التربية والتعليم بمهام نقابية داخل القطر أوخارجه ، ويعتبر ايفادهم في ذلك ايفادا رسميا طبقا لاحـكام القوانين والانظمة المرعيـة ، على ان تستحصل موافقة الوزير المختص على ايفاد غير المتفرغين منهم ، عنـد ايفادهم خارج القطر .

المادة ـ(٣٨)ـ اذا انتخب احد ذوي المناصب النقـــابية بصفته

الشخصية ، بمنصب في الهيئات القيـــادية لمنظمات المعلمين العربية أوالاقليمية أوالدولية ، فيحق له ان يبقى في منصبه فيها خلال مدة الدورة النقابية التي انتخب فيهـا ، بصرف النظر عن الدورة الانتخابية في القطر .

الفصل السادس

احكـام الانظباط النقابي

المادة -(٣٩)- تتكون لجنة الضبط المركزية من ثلاثة اعضاء اصليين وعضوين احتياط ، للحلول محل الاعضاء الاصليين عند غيابهم ينتخبهم المؤتمر العام من بين اعضائه .

المادة -(٤٠)- اولا - تتولى لجنة الضبط القيـام بالمسألة النقابية لاعضاء النقابة عن الافعال التي تنسب اليهم ، القيام بهـــا خلافا لاحكام هذا القانون ، والنظـام الداخلي للنقـابة ، أو التعليمات الصادرة بموجب أي منهـا ، أوقرارات المراجـع المختصة في النقابة ، أوخلافا للنظام العام ، أوالاداب العامة مع مراعاة البند (ثانيا) من هذه المادة .

ثانيا - تتولى لجنة الضبط المركزية ، القيام بالمسألة النقابية لكل من النقيب ونائبه واعضاء الهيئة الاداريـة المركـزية ورئيس مكتب السكرتارية ونائبه واعضاء المكتب ورئيس أي من الفروع ونائبه لذات الاسباب المنصوص عليها في البند (اولا)

من هذه المادة ، وتحدد صلاحيتها وواجباتها ، بالنظام الداخلي للنقـــابة .

المادة -(٤١)- تكون جلسات لجنة الضبط المركزية ، لاغراض المسألة النقابية علنية ، ويجوز انعقاد الجلسة بصفة سرية ، بقرار منها ، أو بطلب من العضو الذي تجري مسألته من قبلها.

المادة -(٤٢)- تتبع في التحقيق في قضايا المخالفات النقابية والمسألة عنها الطرائق التي فيها خصائص لحقوق الدفاع وتأمين العدالة وللعضو المحال على المسألة ، ان يوكل محاميا عنه ، وله ان يحضر مع وكيله جلسات اللجنة المختصة .

المادة -(٤٣)- تراعى احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، عنـــد احالة قضايا المخالفات النقابية على لجنة الضبط المركزية ، ولدى قيامها بالنظر والفصل في هذه القضايا ، طبقا لاحكام هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص فيه ، ولا يتعارض مع ذات الاحكام .

المادة -(٤٤)- يجوز رد عضو لجنة الضبط المركزية ، عند وجود سبب من اسباب رد الحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وتنظر الهيئة الادارية المركزية في طلب الرد وتفصل فيه على وجه السرعة ، وفقا لاحكام رد الحكام المنصوص عليها في ذات القانون ، ويكون قرارها

بهذا الشأن قطعيا .

المادة -(٤٥)- تبلغ قرارات لجنة الضبط المركزية ، وفقا للطرق القانونية المتبعة في تبليغ القرارات والاحكام القضائية ، وترسل صورة من القرارات الصادرة منها ، بعد اكتسابها الدرجة القطعية ، الى الوزارات المختصة والمؤسسات والجهات التي يتبعها العضو .

المادة -(٤٦)- على الهيئات القضائية والجهات المختصة في وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والادارات المحلية والمؤسسات الاخرى ، ارسال قرارات محاكم الجزاء وقرارات لجان الانضباط المتعلقة بأي من اعضاء النقابة ، الى كل من لجنة الضبط ولجنة الضبط المركزية بحسب صفته .

الفصل السابع
الاحكام الختامية

المادة -(٤٧)- لايجوز حجز وبيع ممتلكات النقابة ، الا اذا كان الدين ناشئا عن ثمن المحجوز أو المطلوب حجزه .

المادة -(٤٨)- اولا - اذا حلت النقابة ، فتعود ممتلكاتها الى المؤسسة المماثلة لها في اغراضها ، وتحددها وزارة التربية .

ثانيا - اذا حلت احدى المؤسسات أوالجمعيات أو النوادي التي

تخص جمهور المعلمين ، تؤول ممتلكاتها الى النقابة المركزية .

المادة -(٤٩)- اولا - يجري اعداد مشروع النظام الداخلي للنقابة وتثبيت المباديء والاحكام فيه ، وتقديمه الى المراجع المختصة للموافقة والمصادقة . وفقا لاحكام هذا القانون .

ثانيا - يشتمل النظام الداخلي للنقابة ، على الاحكام التفصيلية المتعلقة بالانتساب وبانعقاد مؤتمرات النقابة واجتماع الهيئات المختصة فيها والقرارات الصادرة من قبل اي منهـــا وسائر الشؤون الادارية والمالية والفنية والتنظيمية الخاصة بالنقابة ومكتب سكرتارية منطقة الحكم الذاتي والفروع واللجان الدائمة للنقابة .

ثالثا - يستمر العمل بالنظام الداخلي الحالي للنقابة ، الى حين اصدار النظام الداخلي الجديد الذي يحل محله ، وفقـا لاحكام هذا القانون .

المادة - (٥٠)- اولا - تنتقل الموجودات النقدية والثابتة المسجلة باسم لجنة صندوق الضمان في نقابة المعلمين ، وكذلك حقوق الصندوق والتزاماته ، الى الصندوق المركزي للنقابة .

ثانيا - ينتقل العاملون في جهاز صندوق الضمان في نقابة المعلمين، الى جهاز المقر المركزي للنقابة ، وفقا لاحكام هذا القانون والنظام الداخلي ، ويحتفظ من يقرر استمراره في هذا الجهاز

بالحقوق التي اكتسبها خلال خدمته في جهاز الصندوق ، ويستمر على الوفاء بالتزامات التي ترتبت عليه بنتيجة تلك الخدمة .

ثالثا - يلغى قانون صندوق ضمان نقابة المعلمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

المادة -(٥١)- اولا - للمجلس وللهيئة الادارية المركزية ، اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

ثانيا - يستمر العمل بالتعليمات النقابية الصادرة قبل نفاذ هذا القانون ، الى حين اصدار التعليمات الجديدة التي تحل محلها وفقا لاحكامه .

المادة -(٥٢)- يلغى قانون نقابة المعلمين رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٣ المعدل .

المادة -(٥٣)- ينفذ هذا القانون ، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبـــة

لقد اولت قيادة الحزب وثورة السابع عشر من تموز القومية والاشتراكية التنظيم النقابي اهتماما كبيرا واعتبرته ركيزة اساسية في حشد طاقات الجماهير وتعبئتها من اجل الاسهام الفعال في عملية البناء الاشتراكي التي يشهدها القطر .

وشعورا من نقابة المعلمين ، من ان قيامها بدورها على الوجه المطلوب ، يتطلب اعادة صياغة اهدافهـا ورسم السبل القـانونية لتحقيق هذه الاهداف بما يمكنها من تأدية رسالتها ، وفق اسس ومفاهيم علمية دقيقة واتجاهات قومية ووطنية .

وبناء على ما تقدم ، فقد شرع هذا القانون .

المطبوع / منشور في الوقائع العراقيه
العدد ٢٦٧٤ لسنة الواحدة والعشرون
٢٥ أيلول ١٩٧٨
تشرين الثاني ١٩٧٨ / ٢٠٠٠ عدد

مطبعة رابيرين سليمانية شارع كاوه تلفون ٢٢٦٥٦